فقه القُرآن الكريم عند الشيخ يوسف البحراني (ت1186هـ)،(H)

(قراءة القُرآن الكريم للمُحْدِث بالحدث الأصغر والأكبر *دِراسة مَنْهجِيَّة إستدلاليّة*)

الباحثان: م . م. زين العابدين عوده عبد الأمير طلومه الدعمي

جامعة كربلاء / كلية العلوم الإسلامية

إميل الباحث: zain.uada89@gmail.com

رقم الهاتف: 07827069096

م . م. مؤيد ناصر حسين حسون الفتلاوي

جامعة بابل/ كلية العلوم الإسلامية/ قسم علوم القُرآن

إميل الباحث: ma2514766@gmail.com

رقم الهاتف: 07807280099

the Noble Qur'an according to Sheikh Yusuf al-Bahrani (d. 1186)

(Reading the Holy Qur'an for the narrator of the minor and major event, an inferential methodological study)

The two researchers: M. M. Zain Al Abdeen-Amir Tulumh al-Daami

Karbala University / College of Islamic Sciences

Researcher Email: zain.uada.89@gmil.com

Phone number: 07827069096

M . M. Moayad Nasser Hussein Hassoun Al-Fatlawi

University of Babylon/College of Islamic Sciences/Department of Quran Sciences

Researcher Email: ma2514766@gmail.com

Phone number:07807280099

المُلخص

ركزتُ في هذا البحث على الأحكام الفقهيةَ الخاصةَ بالقُرآن الكريم عند الشيخ يوسف البحراني(ت1186هـ)،(H)، لذلك كان إختيار البحث:(**قراءة القُرآن الكريم للمُحْدِث بالحدث الأصغر والأكبر *دِراسة مَنْهجيَّة إستدلاليّة*)**، كون هذه الأحكام ترتبط إرتباطاً وثيقاً بالمُكلف ذاته، وهي كيفية التعاطي والتعامل مع القُرآن الكريم، في باب الطهارة، وهنا تخرج آيات الأحكام عن دائرة البحث.

Summary

In this research, I focused on the jurisprudential rulings of the Noble Qur'an with Sheikh Yusuf al-Bahrani (d. How to deal and deal with the Holy Qur'an, in the chapter on purity, and here the verses of rulings are outside the circle of research.

الكلمات المفتاحية

(القرآن الكريم، المصحف، المحدث، الأصغر، الأكبر، العزائم، الحدث)

key words

(The Holy Qur’an, the Mushaf, the Muhaddith, the youngest, the greatest, the resolves, the event)

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقدمة

الحمدُ الله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق مُحْمَّد الأمين(ﷺ)، وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين.

وبعد...

إن القُرآن الكريم هو المصدر التشريعي الأوَل لدى المُسلمين عامة، فلا يخفى على أحدٍ ما لهذا الكتاب المقدس من منزلةٍ عظيمةٍ في نفوس المسلمين كلهِم، فكان ومازال موضوعٌ لكثير من الدراسات عنه، في مختلف جوانبهَ التشريعيةَ والفكريةَ والاجتماعيةَ واللغويةَ، وما تناولوه من علومه وفنونه وإنّ دلّ على شيء فإنما يدل على إعجازه وصدق معناه وجليل خطابه.

إننا نقف أمام عظمة هذا الكتاب، وعلى الرغم من أنه يمتلك من الأبعاد والآفاق ما لا يمتلكه أيّ كتابٍ آخر، فأنه يتميز بأحكام فقهية تختص بذاته المقدسة من حيث القراءة، إذ يُعد هذا الموضوع من الموضوعات التي أخذت على عاتقها دراسة تلك الأحكام دراسة فقهية؛ كون لها صدىً في الواقع، وهو يتفاعل مع الأحداث والمُستجدات مما يعالج الكثير من القضايا التي استلزم بيان الوجه الشرعي، وقسمتُ هذا البحث على مبحثين إثنين فكان الأوَّل: قراءة القُرآن الكريم للمُحْدِث بالحدث الأصغر، فيما جاء الثاني: قراءة القُرآن الكريم للمُحْدِث بالحدث الأكبر.

المبحث الأوَّل: قراءة القُرآن الكريم للمُحْدِث بالحدث الأصغر

وقبل بيان الحُكم لا بُدّ من بيان مَفْهُومُ الحدث في اللَّغة والإصطلاح وأقسامه نقف على المطالب الآتية:

المطلب الأول: مَفْهُومُ الحدث في اللَّغة والإصطلاح:

المقصد الأوَّل: مَفْهُومُ الحدث في اللَّغة: قال الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت175هـ)،(6)، في العين: الحدث هو الإبداء[1].

إلَّا أنَّ أحمد بن فارس بن زكريا(ت395هـ)،(6)، في المقاييس فصّل أكثر قائلاً :(الحاء والدال والثاء أصل واحد وهو كون الشيء لم يكن، يقال حدث أمر بعد أنْ لم يكن)[2].

المقصد الثاني: مَفْهُومُ الحدث في الإصطلاح: قال السيد مُحَمَّد الروحاني(ت1418هـ)،(H)، في مسائله:(الحدث: هي القذارة المعنوية التي توجد في الإنسان فقط بأحد أسبابها، وهو قسمان أصغر، وأكبر...)[3].

المطلب الثاني: أقسام الحدث:

قسّم فقهاء الإماميّة الحدث على نوعين هما:

المقصد الأوَّل: الحدث الأكبر: وهو كل ما أوجب الغسل كالجنابة، والحيض، والأستحاضة، والنفاس، ونحوها ويُسمى بالحدث الأكبر[4] .

وبعبارة أخرى إنَّ:(الحدث الأكبر كل أمر يوجب الغسل للصّلاة كالاحتلام والجماع والحيض)[5].

المقصد الثاني: الحدث الأصغر: وهو كل أمر يوجب الوضوء، كالبول والغائط، والريح، والنوم[6].

المطلب الثالث: حُكم قرآءة القُرآن الكريم للمُحْدِث بالحدث الأصغر

وقبل بيان هذا الحُكم لا بُدَّ من توجيه سؤال: وهل يجوز للمُحْدِث حدثاً أصغر أنْ يقرأ القُرآن الكريم:

نقل المُحقق البحراني(ت1186هـ)،(H)، في حدائقه[7]، من كتابي الأخبار[8]، للشّيخ مُحَمَّد بن الحسن الطوسي(ت460هـ)،(H)، روآيات في مسألة وجوب مسّ خط المُصحف على

المُكلف؛ ولكن من بين تلك الروآيات روآيتان ظَّاهرهما تدل على جواز قرآءة القُرآن الكريم للمُحْدِث حدثاً أصغر.

الروايـة الأوّلـى: عن أبي عبد الله (A)[9]، قال: كان إسماعيل[10]، بن أبي عبد الله عنده، فقال:(يا بنيّ إقرأ المُصحف، فقال: إني لستُ على وضوء، فقال: لا تمسّ الكتابة، ومسّ الورق، وإقرأه)[11].

وظَّاهر المُحقق(H)، إنْ مسّ الكتابة يُحرم، ومسّ الورق والقرآءة هو الجواز[12].

الروايـة الثانيـة: عن أبي بصير(H)، قال:(سألت أبي عبد الله (A)، عمّن قرأ في المُصحف وهو على غير وضوء، قال: لا بأس، ولا يمسّ الكتابة)[13].

قال العلَّامة الحليِ(H)، وهذا الحديث وإنْ كان في طريقه الحُسين بن المُختار[14]، وهو واقفي[15]، إلَّا أنْ إبن عقدة [16]، وثقه[17].

المطلب الرابع: تحقَّيق المُحقَّق البحراني(H)، في الروآيات قرآءة القُرآن الكريم للمُحْدِث بالحدث الأصغر

قال شيخنا البحراني أعلى الله مقامه(H)، في غايات الوضوء المُستحبة[18]: يُستحب الوضوء لقراءة القُرآن للدليل[19]:

أولاً: لرواية مُحَمَّد بن الفضيل المروية في كتاب قرب الإسناد قال :(سألت أبا الحسن(A): أقرأ المُصحف ثم يأخذني البول فأقوم فأبول وأستنجي وأغسل يدي، وأعود إلى المُصحف فاقرأ فيه؟ قال: لا حتى تتوضأ للصلاة)[20].

ثانياً: وفي كتاب الخصال في حديث الأربعمائة:(قال أمير المؤمنين(A)، لا يقرأ العبد القُرآن إذا كان على غير طهور حتى يتطهر)[21].

قال المُحقق(H)، وبعض المتأخرين[22]، لم يقف على المُستند[23]، في الحكم[24]، المذكور علله بالشهرة[25]، والتعظيم.

ويبدو إنَّ المُحقق(H)، مال إلى الشهرة بدعوة المُتأخرين.

والظَّاهر من كلام المُحقق البحراني(H)، يجوز للمُحْدِث بالحدث الأصغر قرآءة القُرآن الكريم؛ ولكن من غير مس المكتوب؛ لأنْ المُراد ما يُستحبّ له الوضوء، لكونه مُكملاً له كقرآءتة، وهو ظَّاهر الروايات[26].

المبحث الثاني: قرآءة القُرآن الكريم للمُحْدِث بالحدث الأكبر

وهل يجوز للمُحْدِث بالحدث الأكبر الجُنب والحائض والنُفساء، قرآءة سور العزآئم؟ وهي: سورة السجدة وفصّلت والنجم والعلق، ويمكن بيان هذا المبحث على المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: حُكم قرآءة العزآئم من القُرآن الكريم للجُنب

وقبل البد لا بُدَّ من بيان مفهوم العزائم: قال الشّهيد الثاني(ت965هـ)،(H): إنّ العزائم هي التي فيها سجدة واجبة وهي: سورة السجدة وفصّلت والنجم والعلق، وسُميت بالعزائم نفس السّجدات الواجبة[27]، فإطلاقها على السّور من باب حذف المُضاف أي سور العزائم وتسميتها عزائم بمعنى إيجاب الله تعالى لها على العباد كما هو أحد معنيي العزيمة وفى تسميتها عزائم إحتراز عن باقي السّجدات المُستحبة[28].

لقد أبدع شيخنا المُحقَّق(H)، في هذه المسألة قائلاً[29]: يُحرم قرآءة إحدى العزآئم الأربع وهي سجدة، ألم السجدة، وحم السجدة، والنّجم، وإقرأ، ومن العجب سهو جملة من المُتقدمين[30]: منهم الشيخ الصّدوق(ت381هـ)،(H)، في المقنع[31] والفقيه[32] وجرى عليه جملة من تأخر عنه من عد سجدة، لقمان، عوض، ألم السجدة، مع أنْ سورة، لقمان، ليس فيها سّجدة وإنّما السّجدة في السورة التي تليها وهي آلم.

هذا والظاهر أنّ الحُكم موضع وفاق كما نص عليه في المُعتبر[33]، والمُنتهى[34]، إلَّا أنّ جلّ المُتأخرين ناطوا الحكم بمجموع السورة حتى البسملة إذا قصد بها إحدى السور الأربع، وظاهر الأخبار لا يساعدهم على ذلك، فمن الأخبار الدالة على الحكم المذكور:

أولاً: حسنة مُحَمَّد بن مُسلم عن أبي جعفر(A)، قال:(الجُنب والحائض يفتحان المُصحف من وراء الثّوب ويقرءان من القُرآن ما شاءا إلَّا السّجدة)[35].

ثانياً: ومُوثقة زرارة ومُحَمَّد بن مُسلم عن أبي جعفر(A) قال :(قلت الجُنب والحائض يقرءان شيئاً؟ قال: نعم، ما شاءا إلَّا السّجدة، ويذكر إنْ اللَّه على كُلّ حال)[36]، وروى ذلك في المُعتبر عن جامع البزنطي عن الصيقل عن أبي عبد الله (A)[37].

وأنت خبير بأن الظاهر من هذه الأخبار هو قصر الحُكم على نفس السجدة دون سورتها، ووجهه السيد علي الطباطبائي(ت1231هـ)، في كتاب رياض المسائل[38]: بأن السجدة في الأصل مصدر للمرة من السجود، وليس المُراد به هنا حقيقته بل معناه المجازي وهو سبب

السجدة أو محلها، وليس شئ من أبعاض السورة المذكورة سوى موضع الأمر بالسجود سبباً ولا محلاً، ومن ذلك يظهر أنَّ لا مُستند لعموم الحُكم سوى الإجماع المدعى في المسألة...، وحينئذ فالأظهر[39] – كما إستظهره جملة من مُتأخري المُتأخرين – قصر الحُكم بالتحريم على موضع ذكر السجود، إلَّا أنه قد ورد في جملة من الأخبار – منها الصحيح وغيره – جواز أنَّ يقرأ الجُنب من القُرآن ما شاء:

أولاً: فمن ذلك صحيحة الفضيل بن يسار عن الإمام الباقر(A)، قال :(لا بأس أنّ تتلوا الحائض والجُنب القُرآن)[40].

ثانياً: وفي صحيحة الحلَّبي عن أبي عبد الله (A)، في النُفساء والحائض والجُنب والمُتغوط يقرأون القرآن:(فقال يقرأون ما شاءوا)[41].

ومن أجل هذه الأخبار مُضافاً إلى عموم ظاهر الكتاب لم يعتمد المُحقق(H)، صاحب كتاب رياض المسائل إلَّا على الإجماع[42]، المدعى في المقام، مؤيداً ذلك بالطعن في دلالة تلك الأخبار على المدعى بأنه كما يحتمل الإستثناء في قوله:(نعم ما شاءا إلا السجدة)[43]، أنَّ يكون إستثناء من أصل جواز قراءة القُرآن يحتمل أنَّ يكون إستثناء من إستحبابها ولا يفيد إلَّا رفع الإستحباب ولا يقتضي التحريم، وفيه أنَّ أخبار السجدة مُقيدة[44]، وتلك مُطلقة[45]، والمُفيد(ت413هـ)، يُحكم على المُطلق[46]، وعمومات الكتاب واطلاقاته تخصص بالسنة كما وقع في غير موضع، وقد مرّ تحقَّيق القول فيه في مُقدمات الكتاب، وإحتمال الإستثناء من الإستحباب بعيد من سياق الأخبار، إذ سياق ما فيها من الأحكام المُشتملة عليها في غير موضع النزاع كله بالنسبة إلى الجواز وعدمه من دخول المساجد واللبث فيها ودخول مسجدي الحرمين والوضع في المسجد والأخذ منه، على أنه لا معنى هنا للإستثناء من الإستحباب بعد ثبوت أصل الجواز، إذ بعد ثبوت الجواز يلزم الإستحباب الذي هو عبارة عما يوجب ترتب الثواب على ذلك، إذ قراءة القُرآن من جملة العبادات البتة فالمناسب هو السؤال عن أصل الجواز وعدمه.

ونقل عن الشيخ الطوسي(ت460هـ)،(H)، في التهذيب أنه استدل على الحُكم المذكور بأن في هذه السور سجوداً واجباً ولا يجوز السجود إلَّا لطاهر من النجاسات بلا خلاف[47]، مع أنه قال بعيد هذا بإستحباب السجود للطامث[48].

ثم قال أعلى الله مقامة يُحرم على الحائض:(قراءة سور العزائم، وقصر جملة من مُتأخري المُتأخرين التحريم على آية العزيمة هنا وفي الجنب، وقد تقدم تحقَّيق القول في ذلك في

المسألة الرابعة من المقصد الخامس من مقاصد غسل الجنابة [49]، وأمَّا ما يدل على ذلك ويتعلّق به من البحث فقد تقدم في المقصد الثاني من فصل غسل الجنابة [50])[51].

وظاهر المُحقق البحراني(H)، إنَّ التّحريم عام بين الجُنب والحائض والنُفساء؛ لإنهما مُحدثان بالأكبر.

المطلب الثاني: حكم قرآءة كُلّ آية من العزآئم وأجزائها المُختصة للمُحْدِث بالحدث الأكبر

فهل تُحرم على الجُنب والحائض والنُفساء قرآءة آيات السّجدة فقط، أم كُلّ السورة أو بعضها أو البسملة، قال(H):(وهو أنّ المشهور[52]، بين أصحابنا(7)، هو تحريم سور العزائم بأجمعها، وإعترضهم جملة من مُتأخري المُتأخرين بأن الروايات إنَّما دلت على تحريم آية السجدة خاصّة دون السورة، مثل صحيحتي مُحمد بن مُسلم المُتقدمتين الدالتين على أنّ الجُنب والحائض يقرءان ما شاءا إلَّا السجدة[53]، يعني إلَّا الآية المُشتملة على السجود، ونحن قد أسلفنا القول في ذلك[54]؛ ولكن الظاهر هنا من عبارة كتاب الفقه الرضوي[55]، وعبارة المُعتبر المنسوبة إلى رواية جامع البزنطي[56]، هو تحريم السورة، وعبارة كتاب الفقه وإن أمكن ارتكاب التأويل فيها إلَّا أنّ عبارة الجامع لا تقبل التأويل؛ لأنه استثنى فيها نفس السورة، ولعل هذين الخبرين هما مُستند من قال بتحريم السورة كاملاً، وقبول صحيحتي مُحْمَّد بن مُسلم للتأويل بما دلا عليه غير بعيد بأن المُراد من السجدة سورة السجدة لا آية السجدة، وبالجملة فالإحتياط[57]، يقتضي القول بتحريم نفس السورة لما عرفت، وبه يظهر قوة القول المشهور والله العالم)[58].

المطلب الرابع: قرآءة غير سور العزآئم للمُحْدِث بالحدث الأكبر

قال أعلى الله مقامه:(يكره على الحائض قراءة ما عدا العزائم الأربع من القُرآن من غير إستثناء للسبع أو السبعين المجوز للجُنب قراءتها، قال في المسالك – بعد قول المُصنف(ت676هـ)،(H):(لا يجوز لها قراءة شئ من العزائم، ويُكره لها ما عدا ذلك)[59]، ما لفظه مُقتضاه كراهة السبع المُستثناة للجُنب، وهو حسن لإنتفاء النص المُقتضي[60][61]، واعترضه سبطه في المدارك بأنه غير جيد قال: بل المُتجه عدم كراهة قراءة ما عدا العزائم بالنسبة إليها مُطلقاً، لإنتفاء ما يدل على الكراهة بطريق الإطلاق أو التعميم حتى يحتاج إستثناء السبع إلى المُخصص[62]، ورواية سماعة التي هي الأصل في كراهة قراءة ما زاد على السبع مُختصة بالجنب فتبقى الأخبار الصحيحة المُتضمنة لإباحة قراءة الحائض ما شاءت سالمة عن المعارض)[63].

ثم قال المُحقق(H): إنّ رواية الصدوق(ت381هـ)،(H)، في الخصال عن السكوني عن الإمام الصادق عن آبائه عن علي(Δ) قال:(سبعة لا يقرؤون القُرآن: الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجُنب والنُفساء والحائض)[64]، وعد منهم الجُنب والنُفساء والحائض، قال الصدوق(H)، في الكتاب المذكور بعد نقل الخبر:(هذا على الكراهة لا على النهي وذلك أنّ الجُنب والحائض مُطلق لهم قراءة القُرآن إلَّا العزائم الأربع)[65]، والخبر المذكور ظاهر في إطلاق المنع للحائض من قراءة القُرآن، مُضافاً ذلك إلى ما ادعوه من الإجماع في المسألة كما يشعر به كلامه في الروضة[66]، والظاهر أنّ السيد(ت436هـ)،(H)، لم يقف على الرواية بل الظاهر أنه لو وقف عليها لردها بضعف السند[67]، بناء على الإصطلاح الغير المُعتمد ومما ذكرنا يظهر وجه القول المشهور من كراهة ما عدا العزائم، إلَّا أنه قد قدمنا في بحث الجنابة أنّ الأظهر حمل ما دل على المنع من قراءة الجُنب والحائض القُرآن على التقية[68]، والله العالم[69].

المطلب الخامس: قرآءة سور العزآئم للمُحْدِث بين القلَّة والكثرة

قال اعلى الله مقامه في حدائقه[70]: يُكره للجنب قراءة ما زاد على سبع آيات على المشهور، وعن ابن البراج(ت481هـ)،(H)، أنه لم يجوز الزيادة على ذلك[71]، وعن سلار(ت448هـ)،(H)، تحريم القراءة مُطلقاً، نقل ذلك عنهما في الدروس والذكرى[72]، ونقل في المُنتهى والسرائر عن بعض الأصحاب[73]، تحريم ما زاد على سبعين[74][75].

وقال في المُختلف:(المشهور كراهة ما زاد على سبع آيات أو سبعين من غير العزائم، أمَّا العزائم وأبعاضها فإنها مُحرمة حتى البسملة إذا نوى أنها منها)[76].

وقال الصدوق(ت381هـ)،(H): لا بأس أن تقرأ القرآن كله ما خلا العزائم[77].

وقال الشيخ(ت460هـ)،(H)، في النهاية:(ويقرأ من القُرآن من أيَّ موضع شاء ما بينه وبين سبع آيات إلَّا أربع سور)[78]، وفي المبسوط:(يجوز له أنّ يقرأ من القُرآن ما شاء إلَّا العزائم، والإحتياط أنّ لا يزيد على سبع آيات أو سبعين آية)[79].

وقال ابن إدريس(ت598هـ)،(H):(له أنّ يقرأ جميع القُرآن سوى العزائم الأربع من غير استثناء لسواهن على الصحيح من الأقوال، وبعض أصحابنا لا يجوز إلا ما بينه وبين سبع آيات أو سبعين آية والزائد على ذلك مُحرم مثل السور الأربع، والأظهر الأول)[80]، والحق عندي كراهة ما زاد على السبعين لا تحريمه.

ولعل المُحقق(H)، مال إلى كراهة ما زاد على السبعين لا تحريمه الواردة في المُختلف[81].

والظاهر من كلام الشيخ (ت460هـ)،H(H)، في كتابي الأخبار التحريم[82]، المقصود من كلامه(H)، وما نقله عن ظاهر كلام الشيخ(H)، في كتابي الأخبار غير ظاهر حيث إنّ الشيخ(H)، قصد الجمع بين الأخبار:

كصحيحة الحلَّبي الآتية الدالة على قراءة ما شاء ومُقطوعتي[83]، سماعة الآتيتين إن شاء الله تعالى الدالتين إحداهما على السبع والأخرى على السبعين، بحمل المُثبتة المُطلقة في القراءة على هذا العدد، ثم إنه احتمل أيضاً الجمع بينها بحمل الإقتصار على العدد المذكور على الإستحباب والباقي على الجواز، ومن هنا يعلم أنه غير جازم بالتحريم حتى ينسب قولا إليه، ولو عدت إحتمالاته في الجمع بين الأخبار أقوالاً ومذاهب له لم تنحصر أقواله، وليس في تأويله الثاني أيضا تصريح بالكراهة بل غايته أنه ترك الأفضل، وكيف كان فالواجب الرجوع إلى الأخبار ونقلها وبيان ما يفهم منها:

أولاً: ما رواه الشيخ(H)، في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن الباقر(A)، قال:(لا بأس أن تتلوا الحائض والجُنب القُرآن)[84].

ثانياً: وفي الصحيح عن عبيد الله بن علي الحلَّبي عن أبي عبد الله (A) قال:(سألته أتقرأ النُفساء والحائض والجُنب والرجل يتغوط القُرآن؟ قال: يقرأون ما شاءوا)[85].

ثالثاً: وفي المُوثق[86]، عن ابن بكير قال: سألت أبا عبد الله (A):(عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ القرآن؟ قال: نعم يأكل ويشرب ويقرأ القرآن ويذكر الله عز وجل ما شاء)[87].

رابعاً: وعن مُحْمَّد بن مُسلم في الصحيح قال قال أبو جعفر(A):(الجنب والحائض يفتحان المُصحف من وراء الثوب ويقرءان من القُرآن ما شاءا إلَّا السجدة)[88].

خامساً: وما رواه ثقة الاسلام(ت329هـ)،(H)[89]، في الصحيح أو الحسن[90]، بإبراهيم بن هاشم عن زيد الشحام عن الإمام الصادق(A)، قال:(تقرأ الحائض القُرآن والنُفساء والجنب)[91].

سادساً: وما رواه الصدوق(ت381هـ)،(H)، في العلل في الصحيح عن زرارة ومُحْمَّد بن مُسلم عن الإمام الباقر(H) قال: قلنا له الحائض والجُنب هل يقرءان من القُرآن شيئا؟ قال: نعم ما شاءا إلَّا السجدة ويذكر أنّ الله تعالى على كل حال[92]، ورواه الشيخ(ت460هـ)،(H)، في المُوثق مثله[93].

سابعاً: وما رواه في الفقيه عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي(A)، لعلي (A)، أنه قال:(يا علي من كان جنباً في الفراش مع امرأته فلا يقرأ القُرآن فإني أخشى أنّ تنزل عليهما نار من السماء فتحرقهما)[94].

قال شيخنا الصدوق(H):(يعني به قراءة العزائم دون غيرها)[95].

ثامنا: وما رواه الشيخ(H)، في المُوثق عن سماعة قال:(سألته عن الجُنب هل يقرأ القُرآن؟ قال ما بينه وبين سبع آيات)[96].

ثم قال الشيخ(H)، وفي رواية زرعة عن سماعة قال :(سبعين آية)[97].

تاسعاً: وفي الفقه الرضوي:(ولا بأس بذكر الله تعالى وقراءة القُرآن وأنت جنب إلَّا العزائم التي تسجد فيها وهي ألم تنزيل وحم السجدة والنجم وسورة اقرأ بإسم ربك)[98]، وبهذه العبارة عبر الصدوق(H)، في الفقيه بتغيير يسير[99].

عاشراً: وما رواه الصدوق(H)، في الخصال بسنده عن السكوني عن الإمام الصادق عن أبيه عن آبائه عن عليّ(Δ)، المُتقدمة[100].

وقال في المُعتبر:(يجوز للجُنب والحائض أنّ يقرءا ما شاءا من القُرآن إلَّا سور العزائم الأربع وهي اقرأ باسم ربك والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة)[101].

وروى المُحقق الحلي(ت676هـ)،(H)، هذا الحديث عن البزنطي[102]، في جامعه عن المُثنى[103]، عن الحسن الصيقل[104]، عن أبي عبد الله (A)[105].

قال شيخنا المُحقق(H)، هذا ما وقفت عليه من الأخبار المُتعلّقة بالمسألة، وأكثرها وأصحها صريح في جواز قراءة ما شاء، نعم في بعضها تصريح بإستثناء أو سورة السجدة خاصّة، والأصحاب(7)، قد حملوا هذه الأخبار على الكراهة جمعاً بينها وبين روايتي سماعة

المذكورتين وخصوا الجواز بلا كراهة بالسبع أو السبعين، والأظهر عندي حمل ما دل على المنع مُطلقاً أو ما دون سبع أو سبعين على التقية[106][107].

ثم بين شيخنا أعلى الله مقامه(H)، ومن هنا يظهر حمل روايتي الخدري[108]، والسكوني على التقية[109]، وما تكلفه شيخنا الصدوق(H)، في الرواية الأوّلى فمع بعده لا ضرورة تلجئ إليه والحال كما عرفت، وأمَّا مُوثقتا سماعة فهما وإنّ لم يرو القول بمضمونهما...، وقد ردهما جملة من الأصحاب أيضا منهم العلامة الحلي(ت726هـ)،(H)، في المُنتهى وغيره بضعف السند مع مُعارضتهما بعموم الإذن المُستفاد من الروايات الصحيحة[110]، وبذلك يظهر أنّ الأقوى هو القول بالجواز مُطلقاً[111].

الخاتمة

إن قراءة الأحكام الفقهية الخاصة بالقُرآن عن المحقق البحراني(H)، قراءة فقهية تجعلنا نقف إمام عدة محاور مُستخلصين منها أهم النتائج:

أولاً: يجوز للمُحْدِث بالحدث الأصغر قرآءة القُرآن الكريم؛ ولكن من غير مس المكتوب.

ثانياً: يُحرم على المُحْدِث بالحدث الأكبر قرآءة إحدى العزآئم الأربع وهي سجدة، ألم السجدة، وحم السجدة، والنّجم، واقرأ؛ لإنهما مُحدثان بالحدث بالأكبر.

ثالثاً: يكره على الحائض قراءة ما عدا العزائم الأربع من القُرآن الكريم، من غير إستثناء للسبع أو السبعين المجوز للجُنب قراءتها.

رابعاً: يُكره للجنب قراءة ما زاد على سبع آيات على المشهور.

الهوامش

[1] كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي(6)، 3 / 177،(مادة: حدث).

[2] مُعجم مقاييس اللّغة: أحمد بن فارس بن زكريا(6)، 2 / 36،(مادة: حدث).

[3] المسائل المُنتخبة: السيد مُحَمَّد الروحاني(H)، 15، المسائل المُنتخبة: السيد علي الحسيني السيستاني، 19.

[4] ظ: شرائع الإسلام: المُحقَّق الحلي(H)، 1 / 12.

[5] مدخل إلى علم الفقه: الشيخ علي حازم، 102.

[6] ظ: المصدر نفسه: 102.

[7] ينظر: الحدائق الناضرة: المُحقَّق البحراني(H)، 2 / 122 – 124.

[8] وكتابي الاخبار هما التهذيب والإستبصار للشّيخ مُحَمَّد بن الحسن الطوسي(ت460هـ)،(H)، وهنّ من الكتب المُعتمدة والمعروفة والمشهورة عند الإماميّة، ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء(المُقدمة): الشُيخ السبحاني، 2 / 215 – 219.

[9] ويقصد به الإمام الصادق(A)، ينظر: التنقيح الرائع: المُقداد السيوري(H)، 1 / 9.

[10] قال الشيخ الطوسي(H)، في الأبواب: هو:(إسماعيل بن جعفر بن مُحَمَّد بن علي بن الحُسين بن علي بن أبي طالب(Δ)، الهاشمي المدني، الأبواب(رجال الطوسي): الشيخ الطوسي(H)، 159، تسلسل: 81.

[11] تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي(H)، 1 / 126 – 127، ح: 33.

[12] ينظر: عوالي اللئالي: إبن أبي جمهور الأحسائي(H)، 2 / 12، ينظر: شرح نجاة العباد: آية الله آخوند ملا أبو طالب الأراكي(H)، 1 / 498، ينظر: مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى: الشيخ مُحَمَّد تقي الآملي(H)، 3 / 149.

[13] الكافي: الشيخ الكليني(H)، 3 / 50، ح: 5، تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي(H)، 1 / 127، ح: 34، الإستبصار: الشيخ الطوسي(H)، 1 / 113، ح: 2.

[14] قال الشيخ المُفيد(ت413هـ)،(H)، في الإرشاد:(فصّل فممن روى النص على الرضا علي بن موسى (X)، بالإمامة من أبيه والإشارة إليه منه بذلك، من خاصته وثقاته وأهل الورع والعلم والفقه من شيعته)، الإرشاد: الشيخ المفيد(H)، 2 / 248، فهرست أسماء مُصنفي الشيعة(رجال النجاشي): الشيخ النجاشي (H)، 54، تسلسل: 123، الأبواب(رجال الطوسي)، الشيخ الطوسي(H)، 334، تسلسل: 4972، خلاصّة الاقوال: العلامة الحليِ(H)، 232، المُستجاد من الإرشاد: العلامة الحليِ(H)، 202، مُعجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الخوئي(H)، 7 / 94، تسلسل: 3653.

[15] الوقفية: وهي فرقة من فرق الإماميّة الذين وقفوا عند الإمام موسى بن جعفر الكاظم(A) ولم يرجعوا إلى الإمام علي بن موسى الرضا(A)...، ينظر: من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصّدوق(H)، 4 / 543، ينظر: موسوعة طبقات الفقهاء: اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق(A)، 2 / 295.

[16] هو أحمد بن مُحَمَّد بن سعيد بن عبد الرحمن بن زياد بن عبد الله بن زياد بن عجلان مولى عبد الرحمن بن سعيد بن قيس السبيعي الهمداني، هذا رجل جليل في أصحاب الحديث، مشهور بالحفظ، والحكايات تختلف عنه في الحفظ وعظمه، وكان كوفياً زيدياً جارودياً على ذلك حتى مات، وذكره أصحابنا لإختلاطه بهم

ومداخلته إياهم وعظم محله وثقته وأمانته...، ومات أبو العباس بالكوفة سنة ثلاث وثلاثين وثلاثمائة، ينظر: الغيبة: ابن أبي زينب النعماني(H)، 32، ينظر: فهرست أسماء مُصنفي الشيعة(رجال النجاشي): الشيخ النجاشي(H)، 94 – 95، ينظر: الفهرست: الشيخ الطوسي(H)، 73 – 74، ينظر: الأبواب (رجال الطوسي): الشيخ الطوسي(H)، 409، ينظر: خلاصّة الأقوال: العلامة الحلي(H)، 331 – 332، ينظر: خاتمة المُستدرك: ميرزا حسين النوري الطبرسي(H)، 4 / 52 – 53.

(17) ينظر: الأبواب(رجال الطوسي): الشيخ الطوسي(H)، 334.

(18) قال الشيخ علي حازم:(المُستحبّ: ما يكون فعله راجحاً ومرغوباً وتركه ليس معصية)، مدخل إلى علم الفقه: الشيخ علي حازم ، 94 .

(19) ينظر: الحدائق الناضرة: المُحقَّق البحراني(H)، 2 / 137.

(20) قرب الإسناد: الحميري القمي(H)، 395، ح: 1386.

(21) الخصال: الشيخ الصدوق(H)، 627.

(22) ويقصد بهم كإبن إدريس الحليٍ(ت598هـ)،(H)، والعلامة الحليٍ(ت726هـ)،(H)، وكُلهم إماميون عدول وثقهم بعض الأصحاب وقالوا بحقهم ثقات رفيعوا المنزلة وعظيموا الشأن وجليلوا القدر ولهم مُصنفات في الأصول والفقه والعقائد والتفسير والمنطق... كانت وما تزال محط أنظار العلماء والفقهاء، ينظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: تقرير بحث السيد علي الحسيني السيستاني، 23.

(23) والمُستند هو:(سند القول، وهو الدليل أو القاعدة أو الأصل الذي بني عليه القول)، المُصطلحات: إعداد مركز المُعجم الفقهي، 2503.

(24) فقد عرّفهُ الفقهاء والأصوليون بأنّه:(عبارة عن خطاب الشارع المُتعلّق بأفعال المُكلَّفين بالإقتضاء، أوالتخير)، القواعد والفوائد: الشّهيد الأوّل(H)، 1/ 39.

(25) الشهرة:(هي أنّ يكثر عدد القائلين بقول في مسألة فقهية إلى ما لا يبلغ درجة الإجماع، هذا عند الفقهاء إمَّا عند أهل الحديث هي أن تكثر رواة الخبر على وجه لا يبلغ حد التواتر، والخبر يقال له حينئذ مشهور)، المُصطلحات: إعداد مركز المُعجم الفقهي، 1505.

(26) ينظر: جامع المقاصد: المُحقَّق الكركي(H)، 1 / 207، ينظر: مفتاح الكرامة: السيد محمّد جواد العاملي(H)، 2 / 336 – 338.

(27) قال الشيخ علي حازم، في مدخل إلى علم الفقه:(الواجب: شرعاً ما يلزم الأتيان به وتركه معصية)، مدخل إلى علم الفقه: الشيّخ علي حازم، 93.

(28) ينظر: روض الجنان: الشّهيد الثاني(H)، 16.

(29) الحدائق الناضرة: المُحقَّق البحراني(H)، 3 / 55 – 57.

(30) ويقصد بهم كالشيخ الكليني(ت329هـ)،(H)، والشيخ الصدوق(ت381هـ)،(H)، والشيخ النجاشي(ت450هـ)،(H)، والشيخ الطوسي(ت460هـ)،(H)، وكُلهم إماميون عدول وثقهم بعض الأصحاب وقالوا بحقهم ثقات رفيعوا المنزلة وعظيموا الشأن وجليلوا القدر ولهم مصنفات في الأصول والفقه والعقائد والتفسير والمنطق... كانت وما تزال محط أنظار العلماء والفقهاء، ينظر: قاعدة لا ضرر ولا ضرار: تقرير بحث السيد علي الحسيني السيستاني، 23.

(31) ينظر: المُقنع: الشيخ الصدوق(H)، 40.

[32] ينظر: من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق(H)، 1 / 86، ذيل ح: 191.

[33] ينظر: المُعتبر: المُحقَّق الحليِ(H)، 1 / 187.

[34] ينظر: مُنتهى المطلب: العلامة الحليِ(H)، 1 / 215 – 216.

[35] تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي(H)، 1 / 371، ح: 25.

[36] تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي(H)، 1 / 27، ح: 6، الإستبصار: الشيخ الطوسي(H)، 1 / 115، ح: 6.

[37] ينظر: المُعتبر: المُحقَّق الحليِ(H)، 1 / 187.

[38] ينظر: رياض المسائل: السيد علي الطباطبائي(H)، 1 / 312.

[39] ويقصد بالأظهر: إيّ:(في الفتوى)، التنقيح الرائع: المُقداد السيوري(H)، 1 / 9، وفي المدخل:(الأظهر: ما كان من بين الفتاوى كذلك)، مدخل إلى علم الفقه: الشيخ علي حازم، 92.

[40] تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي(H)، 1 / 128، ح: 347، الإستبصار: الشيخ الطوسي(H)، 1 / 114، ح: 380.

[41] وسائل الشيعة: الحر العاملي(H)، 1 / 494، ح: 6.

[42] قال العلامة الحليِ(H)، في المبادىء، الإجماع هو(إجماع أمة مُحَمَّد(9)، حق، أمّا على قولنا فظاهر، لأنا نوجب المعصوم(A)، في كل زمان، وهو سّيّد الأمة، فالحجة في قوله)، مبادئ الوصول إلى علم الأصول: العلامة الحليِ(H)، 190، ينظر: أصول الفقه: الشيخ مُحَمَّد رضا المظفر(H)، 3 / 110– 119، ينظر: المعجم الأصولي: الشيخ مُحَمَّد صنقور، 49 – 50 .

[43] وسائل الشيعة: الحر العاملي(H)، 1 / 312، ح: 4.

[44] المُقيّد:(هو المعنى الخارج من شيوع المُطلق بوصف مثل رجل مُؤمن)، المهذب في أصول الفقه: الشيخ الدكتور فاضل الصفار، 222.

[45] المُطلق:(هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه مثل الرجل)، المصدر نفسه: 222.

[46] ينظر: المُقنعة: الشيخ المُفيد(H)، 52.

[47] تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي(H)، 1 / 129، ذيل ح: 42.

[48] المصدر نفسه: 1 / 129، ذيل ح: 44.

[49] ينظر: الحدائق الناضرة: المُحقَّق البحراني(H)، 3 / 141.

[50] ينظر: الحدائق الناضرة: المُحقَّق البحراني(H)، 3 / 55.

[51] الحدائق الناضرة: المُحقَّق البحراني(H)، 3 / 257.

[52] قال المُقداد السيوري(H)، في شرح المُختصر النافع:(وقول مشهور: أيَّ بين الفقهاء ولم يجد له دليلاً)، التنقيح الرائع لمُختصر الشرائع: المُقداد السيوري(H)، 1 / 9.

[53] تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي(H)، 1 / 371، ح: 25، تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي(H)، 1 / 27، ح: 6، الإستبصار: الشيخ الطوسي(H)، 1 / 115، ح: 6.

[54] ينظر: الحدائق الناضرة: المُحقَّق البحراني(H)، 3 / 55 – 57.

[55] ينظر: فقه الرضا(H): علي ابن بابويه القمي(H)، 84.

[56] ينظر: المُعتبر: المُحقَّق الحليِ(H)، 187.

[57] قال الشيخ علي حازم:(الإحتياط: إمتثال التّكليف بوجه يحصل معه الجزم ببراءة الذمة)، مدخل إلى علم الفقه: الشيخ علي حازم، 94.

[58] الحدائق الناضرة: المُحقَّق البحراني(H)، 3 / 145 – 146.

[59] شرائع الإسلام: المُحقَّق الحليِ(H)، 1 / 25.

[60] ويمكن تقريب ذلك كالخشب اليابس فعند تعرضه للنار فيحترق بسرعة، ويقابله المانع: وهو كالخشب المبلل عند تعرضه للنار لا يحترق فهو مانع بوجود الرطوبه.

[61] ينظر: مسالك الإفهام: الشهيد الثاني(H)، 1 / 63.

[62] ينظر: مدارك الأحكام: السيد مُحْمَّد العاملي(H)، 1 / 348.

[63] الحدائق الناضرة: المُحقَّق البحراني(H)، 3 / 275.

[64] الخصال: الشيخ الصدوق(H)، 357، ح: 42.

[65] الخصال: الشيخ الصدوق(H)، 357، ذيل ح: 42.

[66] ينظر: الروضة البهية: الشهيد الثاني(H)، 1 / 349.

[67] السند: هو سلسلة الرجال الذين نقلوا الحديث عن رسول الله (ﷺ)، حتى ينتهي إلى المعصوم(A)، سنده، ينظر: نهاية الدراية: السيد حسن الصدر(H)، 93، ينظر: المُصطلحات: إعداد مركز المُعجم الفقهي، 1416.

[68] التقية:(هي إتقاء الضرر، إيّ إظهار غير ما يعتقد وقاية لنفسه من أذى قد يصيبها)، المُصطلحات: إعداد مركز المُعجم الفقهي، 792.

[69] ينظر: الحدائق الناضرة: المُحقَّق البحراني(H)، 3 / 144.

[70] المصدر نفسه: 3 / 142 – 145.

[71] ينظر: المُهذب: القاضي ابن البراج(H)، 1 / 34.

[72] ينظر: الدروس الشرعية في فقه الإماميّة: الشهيد الأوَّل(H)، 1 / 96.

[73] ويقصد بالاصحاب:(قد يطلقه بعض الفقهاء على كبار علماء مذهبه)، المُصطلحات: إعداد مركز المُعجم الفقهي، 351.

[74] ينظر: مُنتهى المطلب: العلامة الحليِ(H)، 2 / 219.

[75] ينظر: السرائر: إبن إدريس الحليِ(H)، 1 / 117.

[76] مُختلف الشيعة: العلامة الحليِ(H)، 1 / 333 – 334.

[77] ينظر: المُقنع: الشيّخ الصدوق(H)، 40، ينظر: الهداية: الشيخ الصدوق(H)، 95.

[78] النهاية: الشيخ الطوسي(H)، 20.

[79] المبسوط: الشيخ الطوسي(H)، 1 / 29.

[80] السرائر: إبن إدريس الحليِ(H)، 1 / 117.

[81] ينظر: مُختلف الشيعة: العلامة الحليِ(H)، 1 / 333.

[82] ينظر: تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي(H)، 1 / 128، ح: 41 – 42، ينظر: الإستبصار: الشيخ الطوسي(H)، 1 / 115، ح: 5.

[83] المقطوع:(هو ما كان بعض رواته مجهولاً أو كان غير معلوم الإتصال بالمعصوم(A)، نهاية الدراية: السيد حسن الصدر(H)، 198.

[84] تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي(H)، 1 / 128، ح: 347، الإستبصار: الشيخ الطوسي(H)، 1 / 114، ح: 380.

[85] المصدر نفسه: 1 / 128، ح: 348، المصدر نفسه: 1 / 114، ح: 381.

[86] ويقصد بالحديث المُوثق:(سمي بذلك؛ لأنْ راويه ثقة، وإنّ كان مُخالفا، وبهذا، فارق الصحيح، مع إشتراكهما في الثقة، ويقال له: القوي أيضاً، لقوة الظن بجانبه بسبب توثيقه، وهو: **أولا:** ما دخل في طريقه: من نص الأصحاب على توثيقه، مع فساد عقيدته، بأن كان من إحدى المخالفة للإمامية، وإنّ كان من الشيعة، **ثانياً:** ولم يشتمل باقيه، أيَّ: باقي الطريق على ضعف، وإلَّا، لكان الطريق ضعيفاً، وبهذا القيد : سلم مما يرد على تعريف الأصحاب له، بأن الموثق: ما رواه من نص على توثيقه، مع فساد عقيدته)، الرعاية في علم الدراية: الشهيد الثاني(H)، 84 – 85.

[87] تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي(H)،1 / 127، ح: 346، الإستبصار: الشيخ الطوسي(H)، 1 / 114، ح: 379.

[88] المصدر نفسه: 1 / 373، ح: 25.

[89] ويقصد به: هو ثقة الإسلام أبي جعفر مُحْمَّد بن يعقوب بن إسحاق الكليني الرازي (الشيخ الكليني)،(ت329هـ)،(H)، صاحب كتاب الكافي، شعي إمامي، ويعد من مشايخ الطائفة في القرن الثالث للهجرة.

[90] الحسن:(هو ما اتصل سنده إلى المعصوم(A)، بإمامي ممدوح من غير نص على عدالته، مع تحقق ذلك في جميع مراتبه أو في بعضها مع كون الباقي من رجال الصحيح)، الرعاية في علم الدراية: الشهيد الثاني(H)، 81.

[91] الكافي: الشيخ الكليني(H)، 3 / 105، ح: 2.

[92] ينظر: علل الشرائع: الشيخ الصدوق(H)، 1 / 288.

[93] ينظر: تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي(H)، 1 / 26، ح: 67.

[94] من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق(H)، 3 / 551 – 554، ح: 4899.

[95] المصدر نفسه: 3 / 552.

[96] تهذيب الأحكام: الشيخ الطوسي(H)، 1 / 128، ح: 41، المصدر نفسه: 1 / 114 – 115، ح: 5.

[97] ينظر: المصدر نفسه: 1 / 128، ح:41 – 42، ينظر: وسائل الشيعة: الحر العاملي(H)، 1 / 494.

[98] فقه الرضا(A): علي ابن بابويه القمي(H)، 85.

[99] ينظر: المُقنع: الشيخ الصدوق(H)، 40، ينظر: الهداية: الشيخ الصدوق(H)، 95.

[100] الخصال: الشيخ الصدوق(H)، 357، ح: 42.

[101] المعتبر: المُحقَّق الحليِ(H)، 1 / 186.

[102] قال الشيخ النجاشي(ت450هـ)،(H)، في الفهرست:(أحمد بن مُحْمَّد بن عمرو بن أبي نصر زيد مولى السكون، أبو جعفر المعروف بالبزنطي، كوفي، لقى الإمام الرضا وأبا جعفر(B)، وكان عظيم المنزلة عندهما...، ومات أحمد بن مُحْمَّد سنة احدى وعشرين ومائتين...)، فهرست اسماء مُصنفي الشيعة

(رجال النجاشي): الشيخ النجاشي(H)، 75، تسلسل: 180، ووثقه الشيخ الطوسي(H)، في الفهرست: الشيخ الطوسي(H)، 61 – 62، وعده الشيخ(H)، في رجاله: من أصحاب أبي الحسن موسى(A)، ثم قال: ثقة، جليل القدر، وفي موضع من أصحاب الرضا(A)، وله كتاب الجامع: الأبواب(رجال الطوسي): الشيخ الطوسي(H)، 351، تسلسل: 5196 – 5518، ثم قال عنه العلامة الحليِ(H)،(أجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح عنه وأقروا له بالفقه)، خلاصّة الأقوال: العلامة الحليِ(H)، 61، تسلسل: 1.

[103] قال شيخنا النجاشي(H)، في الفهرست:(مُثنى بن الوليد الحناط مولى، كوفي، روى عن أبي عبد الله (A)، له كتاب يرويه جماعة)، وفي موضع لا بأس به، فهرست اسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي): النجاشي(H)، 414، تسلسل: 1106، وقال عنه الشيخ(H):(مُثنى بن الوليد الحناط، له كتاب، رواه الحسن بن علي الخزاز عنه)، الفهرست: الشيخ الطوسي(H)، 249، تسلسل: 1، وفي أختيار معرفة الرجال:(قال أبو النضر مُحْمَّد بن مسعود : قال علي بن الحسن: سلام والمُثنى ابن الوليد والمُثنى بن عبد السلام كُلهم حناطون كوفيون لا بأس بهم)، إختيار معرفة الرجال(رجال الكشي): الشيخ الطوسي(H)، 2 / 626، تسلسل: 623.

[104] قال شيخنا النجاشي(H)، في الفهرست:(أحمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل أبو جعفر كوفي، ثقة، من أصحابنا، جده عمر بن يزيد بياع السابري، روى عن أبي عبد الله وأبى الحسن(B)، له كتب لا يعرف منها إلَّا النوادر قرأته أنا وأحمد بن الحسين رحمه الله على أبيه، عن أحمد بن مُحْمَّد بن يحيى قال: حدثنا أبي، عن مُحْمَّد بن أحمد بن يحيى عنه، وقال أحمد بن الحسين رحمه الله: له كتاب في الإمامة أخبرنا به أبي عن العطار، عن أبيه، عن أحمد بن أبي زاهر، عن أحمد بن الحسين به)، فهرست اسماء مُصنفي الشيعة (رجال النجاشي): النجاشي(H)، 83، تسلسل: 200.

[105] المُعتبر: المُحقَّق الحليِ(H)، 1 / 187.

[106] التقية:(إظهار غير ما يعتقد وقاية لنفسه من أذى قد يصيبها)، المُصطلحات: إعداد مركز المُعجم الفقهي، 792.

[107] الحدائق الناضرة: المُحقَّق البحراني(H)، 3 / 144.

[108] ينظر: من لا يحضره الفقيه: الشيخ الصدوق(H)، 3 / 551 – 554، ح: 4899.

[109] ينظر: الخصال: الشيخ الصدوق(H)، 357، ح: 42.

[110] ينظر: مُنتهى المطلب: العلامة الحليِ(H)، 2 / 219.

[111] الحدائق الناضرة: المُحقَّق البحراني(H)، 3 / 145.

المصادر والمراجع

- **الأبواب(رجال الطوسي)**: الشيخ مُحَمَّد بن الحسن الطوسي(ت460ه)،(H)، تح: جواد القيومي الأصفهاني، نشر: مُؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ايران، ط1 – 1415ه.
- **إختيار معرفة الرجال(المعروف برجال الكشي)**: الشيخ مُحَمَّد بن الحسن الطوسي(ت460ه)،(H)، تح: السيد مهدي الرجائي، نشر: مُؤسسة آل البيت(Δ)، لإحياء التراث،(ب – ط)، 1404ه.
- **الإرشاد**: الشيخ مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن النعمان العكبري البغدادي المُفيد(ت413ه)،(H)، تح: مُؤسسة آل البيت(Δ)، لتحقَّيق التراث، نشر: دار المُفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط2 – 1414ه – 1993م.
- **الإستبصار**: الشيخ مُحَمَّد بن الحسن الطوسي(ت460ه)،(H)، تح: السيد حسن المُوسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ايران، ط4 – 1363ش.
- **أصول الفقه**: الشيخ مُحْمَّد رضا المظفر(ت1383ه)،(H)، نشر: مُؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ايران،(ب – ط).
- **التنقيح الرائع لمُختصر الشرائع**: الشيخ جمال الدين مقداد بن عبد اللَّه السيوري الحليِ(ت826ه)،(H)، تح: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي(ت1411ه)،(H)، قم، ايران،(ب – ط)، 1404ه.
- **تهذيب الأحكام**: الشيخ مُحَمَّد بن الحسن الطوسي(ت460ه)،(H)، تح: السيد حسن المُوسوي الخرسان، نشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ايران، ط3 – 1364 ش.
- **جامع المقاصد**: الشيخ علي بن الحُسين الكركي(ت940ه)،(H)، تح: مُؤسسة آل البيت(Δ)، لإحياء التراث، قم، ايران، ط1 – 1408ه.
- **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطَّاهرة(Δ)**: الشيخ يوسف آل عصفور البحراني(ت1186ه)،(H)، نشر: مُؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين، قم، ايران،(ب – ط وت).
- **خاتمة المُستدرك**: المُحْدِث الجليل الميرزا الشيخ حسين النوري الطبرسي (ت1320ه)،(H)، تح: مُؤسسة آل البيت(Δ)، لإحياء التراث، قم، ايران، ط1 – 1416ه.

❖ **الخصال:** الشيخ مُحْمَّد بن علي بن مُوسى بن بابويه القمي الصدوق(ت329ه)،(H)، تح: علي أكبر الغفاري، نشر: مُؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ايران،(ب – ط).

❖ **خلاصّة الأقوال في معرفة الرجال:** الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلي(ت726ه)،(H)، تح: الشيخ جواد القيومي، نشر: مُؤسسة النشر الإسلامي، ط1 – 1417ه.

❖ **الدروس الشرعية في فقه الإماميّة:** الشيخ مُحْمَّد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني(المعروف بالشهيد الأول)،(ت786ه)،(H)، تحقيق ونشر: مُؤسسة النشر الإسلامية التابعة لجماعة المدرسين، قم، ايران، ط2 – 1417ه.

❖ **الرعاية في علم الدراية:** الشيخ زين الدين بن علي بن أحمد الجبعي العاملي (المعروف بالشهيد الثاني)،(ت965ه)،(H)، تح: عبد الحُسين مُحَمَّد علي بقال، نشر: مكتبة آية الله العظمى السيد المرعشي النجفي (ت1411ه)،(H)، قم، ايران، ط2 – 1408ه.

❖ **روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان:** الشيخ زين الدين بن علي العاملي (المعروف بالشهيد الثاني)،(ت965ه)،(H)، تح: مركز الابحاث والدراسات الاسلامية، نشر: بوستان كتاب، قم، ايران، ط1 – 1422ه.

❖ **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية:** الشيخ زين الدين العاملي (المعروف بالشهيد الثاني)،(ت965ه)،(H)، تح: مُحَمَّد كلانتر، نشر: جامعة النجف الدينية، قم، ايران، ط1 – 1387ه – 1967م.

❖ **رياض المسائل:** السيد علي بن مُحَمَّد بن علي بن ابي المولى الطباطبائي (ت1231ه)،(H)، تح: مُؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ايران، ط1 – 1412ه.

❖ **السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي:** الشيخ مُحَمَّد بن منصور بن أحمد بن إدريس الحلي(ت598ه)،(H)، تح: لجنة التحقّيق، نشر: مُؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ايران، ط2 – 1410ه.

❖ **شرائع الإسلام:** الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن(المُحقَّق الحلي)، (ت676ه)،(H)، تح: السيد صادق الشيرازي، نشر: انتشارات استقلال، طهران، ايران، ط2 – 1409ه.

❖ **شرح نجاة العباد:** آية الله آخوند ملا أبو طالب الأراكي(ت1329ه)،(H)، نشر: مُؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ايران، ط1 – 1420ه.

- **علـل الشـرائع:** الشـيخ مُحَمَّـد بـن علـي بـن موسـى بـن بابويـه القمـي الصّـدوق (ت329هـ)،(H)، تح: السيد مُحَمَّد صادق بحر العلوم، نشر: منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها، النجف الأشرف، العرآق،(ب – ط)، 1385هـ – 1966 م.
- **عـوالي اللئـالي العزيزيـة فـي الأحاديـث الدينيـة:** الشيخ مُحَمَّد بن علي بن إبراهيم الأحسائي (المعروف بالمُحقَّق إبن أبي جمهور الأحسائي)،(ت880هـ)،(H)، تح: آقا مجتبى العراقي، ط1– 1403هـ – 1983م.
- **فقـه الرضـا(A):** الفقه المنسوب للإمام الرضا(A): الشيخ أحمد بن علي بن علي بن الحُسين بن موسى بن بابويه القمي الصّدوق(ت329هـ)،(H)، تح: مُؤسسة آل البيت(Δ)، لإحياء التراث، قم، ايران، نشر: المؤتمر العالمي للإمام الرضا(A)، مشهد، ايران، ط1– 1406هـ.
- **فهرست أسماء مُصنفي الشيعة:** الشيخ أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس النجاشي الأسدي الكوفي(ت450هـ)،(H)، نشر: مُؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ايران، ط5 – 146هـ.
- **الفهرسـت:** الشيخ مُحَمَّد بن الحسن الطوسي(ت460هـ)،(H)، نشر: الشريف الرضى(H)، قم، ايران،(ب – ط)، تعليق: السيد مُحَمَّد صّادق آل بحر العلوم، المكتبة المرتضوية، النجف الأشرف، العراق.
- **قاعدة لا ضرر ولا ضرار:** محاضرات آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، مكتب آية الله العظمى السيد السيستاني، قم، ايران، ط1، 1414هـ.
- **قـرب الإسـناد:** الشيخ أبـي العباس عبد الله بن جعفر الحميري(ت304هـ)،(H)، تح: مؤسسة آل البيت(Δ) لإحياء التراث، ط1، 1413هـ.
- **القواعـد والفوائـد:** الشيخ مُحَمَّد بن جمال الدين مكي العاملي (المعروف بالشهيد الأوّل)،(ت786هـ)،(H)، تح: عبد الهادي الحكيم، منشورات مكتبة المُفيد، قم، ايران،(ب – ط وت).
- **الكـافي:** الشيخ مُحَمَّد بن يعقوب الكليني(ت329هـ)،(H)، تح: علي أكبر غفاري، دار الكتب الإسلامية، طهران، ايرآن، ط3 – 1367ش.
- **كتاب العين:** الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت175هـ)،(6)، تح: مهدي المخزومي وابراهيم السامرائي، مُؤسسة دار الهجرة، ط2 – 1409هـ.

- **مبادئ الوصول إلى علم الأصول:** الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف المُطهر الأسدي العلامة الحلي(ت726هـ)،(H)، تح: عبد الحسين مُحَمَّد علي البقال، نشر: مركز النشر، مكتب الإعلام الإسلامي، ط3 – 1404هـ.
- **المبسوط في فقه الإماميّة:** الشيخ مُحَمَّد بن الحسن الطوسي (ت460هـ)،(H)، تح: السيد مُحَمَّد تقي الكشفي، نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء لآثار الجعفرية، قم، ايران،(ب – ط)، 1387هـ.
- **مُختلف الشيعة:** الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلي(ت726هـ)،(H)، تح: مُؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ط2 – 1413هـ.
- **مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام:** السيد مُحَمَّد بن علي المُوسوي العاملي(ت1009هـ)،(H)، تح: مُؤسسة آل البيت(Δ)، لإحياء التراث، مشهد، ايران، ط1 – 1410هـ.
- **مدخل إلى علم الفقه عند المُسلمين الشيعة:** الشيخ علي حازم، نشر: دار الغربة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1 – 1413هـ – 1993م.
- **مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام:** الشيخ زين الدين بن علي العاملي (المعروف بالشهيد الثاني)،(ت965هـ)،(H)، تح: مُؤسسة المعارف الإسلامية، قم، ايران، ط1 – 1413هـ.
- **المسائل الإسلامية المُنتخبة:** السيد صادق الحسيني الشيرازي، نشر: دار صادق(A)، للطباعة والنشر، العراق، كربلاء المُقدسة، ط28 – 1425هـ – 2005م.
- **المسائل المُنتخبة:** السيد علي الحسيني السيستاني، نشر: مكتب آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني، قم، ايران، ط3 – 1414هـ – 1993م.
- **المُستجاد من الإرشاد:** الشيخ جمال الدين الحسن بن يوسف العلامة الحلي (ت726هـ)،(H)، تح: مكتب آية الله العظمى المرعشي النجفي (ت1411هـ)،(H)، قم، ايران،(ب – ط)، 1406هـ.
- **مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى:** الشيخ مُحَمَّد تقي الآملي (ت1391هـ)،(H)، ط1 – 1381هـ.
- **المُصطلحات:** إعداد مركز المُعجم الفقهي،(ب – ط وت).

❖ **المُعتبر في شرح المُختصر**: الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن (المُحقِّق الحلي)،(ت676ه)،(H)، تح: عدة من الأفاضل، نشر: مُؤسسة سيد الشهداء، قم، ايران،(ب – ط)،1364ه.

❖ **المُعجم الأصولي**: الشيخ مُحَمَّد صنقور علي، نشر: منشورات الطيار، ط3 – 1428ه – 2007م.

❖ **مُعجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة**: السيد أبو القاسم الخوئي (ت1413ه)،(H)،
(ب – ط)، 1413ه – 1992م.

❖ **مُعجم مقاييس اللُّغة**: أحمد بن فارس بن زكريا(ت395ه)(6)، تح: عبد السلام مُحَمَّد هارون، مكتبة الإعلام الإسلامي، قم، ايران،(ب – ط)، 1404ه.

❖ **مفتاح الكرامة**: السيد مُحَمَّد جواد الحسيني العاملي(ت1228ه)،(H)، تح: الشيخ مُحَمَّد باقر الخالصي، نشر: مُؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ايران، ط1 – 1419ه.

❖ **المقنع**: الشيخ مُحَمَّد بن علي بن الحُسين بن بابويه القمي الصّدوق (ت329ه)،(H)، نشر: مُؤسسة الإمام الهادي(A)، تح: لجنة التحقُّيق التابعة لمُؤسسة الإمام الهادي(A)،(ب – ط)، 1415ه.

❖ **من لا يحضره الفقيه**: الشيخ مُحَمَّد بن علي بن موسى بن بابويه القمي الصّدوق(ت381ه)،(H)، تح: علي أكبر الغفاري، نشر: مُؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسي، قم، ايران، ط2 – 1404ه.

❖ **مُنتهى المطلب في تحقُّيق المذهب**: الشيخ جمال الدين أبي منصور الحسن بن يوسف العلامة الحلي(ت726ه)،(H)، تح: قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية، نشر: مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، ايران، ط1– 1424ه – ق.

❖ **المُهذب في أصول الفقه(تطبيق للقواعد الأصولية على الشريعة والقانون)**: آية الله الشيخ فاضل الصفار، نشر: مُؤسسة الفكر الإسلامي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط1 – 1431ه.

❖ **المُهذب**: الشيخ عبد العزيز بن البراج الطرابلسي(المعروف بالقاضي أبن البراج)،(ت481ه)،(H)، تح: مُؤسسة سيد الشهداء العلمية، نشر: مُؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ايران،(ب – ط)، 1406ه.

❖ **موسوعة طبقات الفقهاء(المُقدمة):** الشيخ السبحاني، نشر: مُؤسسة الإمام الصادق(A)، قم، ايران، ط1 – 1418هـ.
❖ **موسوعة طبقات الفقهاء:** اللجنة العلمية في مُؤسسة الإمام الصادق(A)، تح: جعفر السبحاني، نشر: مُؤسسة الإمام الصادق(A)، ط1 – 1419هـ.
❖ **نهاية الدراية:** السيد حسن الصدر(ت1351هـ)،(H)، تح: ماجد الغرباوي، (ب – ط – وت).
❖ **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى:** الشيخ مُحَمَّد بن الحسن الطوسي(ت460هـ)،(H)، نشر: انتشارات قدس محمدي، قم، ايران،(ب – ط – وت).
❖ **الهداية:** الشيخ مُحَمَّد بن علي بن الحُسين بن بابويه القمي الصّدوق (ت329هـ)،(H)، تح: مُؤسسة الإمام الهادي(A) نشر: مُؤسسة الإمام الهادي(A)، قم، ايران، ط1 – 1418هـ.
❖ **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة:** الشيخ مُحَمَّد بن الحسن الحر العاملي(ت1104هـ)،(H)، تح: الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط5 – 1403هـ – 1983م.

Sources and references

ϖ Al-Abwab (Rijal al-Tusi): Sheikh Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi.

ϖ Choosing to know men (known as Rijal al-Kashi): Sheikh Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi.

ϖ Al-Irshad: Sheikh Muhammed bin Muhammed bin Al-Nu'man Al-Akbari Al-Baghdadi Al-Mufid.

ϖ Insight: Sheikh Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi.

ϖ The wonderful revision of Mukhtasar al-Shari'i: Sheikh Jamal al-Din Miqdad.

bin Abdullah al-Sayuri al-Hali (d. Iran, (B - I).

ϖ Tahdheeb al-Ahkam: Sheikh Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi.

ϖ Al-Maqased Mosque: Sheikh Ali bin Al-Hussein Al-Karaki .

Referred to: Aal al-Bayt Foundation for the revival of heritage, Qom, Iran, 1st edition.

ϖ The Lush Gardens in the Rulings of the Immaculate Progeny Sheikh Yusuf Al-Asfour Al-Bahrani Published by: The Islamic Publishing Institution affiliated to the Teachers' Association, Qom, Iran, (B - I and.

ϖ Conclusion of the Mustadrak: The honorable hadith scholar Mirza Sheikh Husayn al-Nuri al-Tabarsi .

ϖ Al-Khasal: Sheikh Muhammad bin Ali bin Musa bin Babawayh Al-Qummi Al-Saduq.

ϖ Summary of Sayings in Knowing Men: Sheikh Jamal al-Din Abu Mansur al-Hasan bin Yusuf al-Allama al-Hali.

ϖ Islamic lessons in Imami jurisprudence: Sheikh Muhammad bin Jamal al-Din Makki al-Amili al-Juzini (known as the first martyr).

ϖ Care in the science of know-how: Sheikh Zain al-Din bin Ali bin Ahmed al-Jabai al-Amili.

(known as the Second Martyr), edited by: Abd al-Hussein Muhammad Ali Baqaal, published by: The Library of Grand Ayatollah Sayyid Marashi al-Najafi Qom, Iran, 2nd edition.

ϖ Rawd al-Jinan fi Sharh Irshad al-Adhaan: Sheikh Zain al-Din ibn Ali al-Amili (known as the second martyr).

ϖ Al-Rawdah al-Bahiya fi Sharh al-Lum'a al-Dimashqiyyah: Sheikh Zain al-Din al-Amili

(known as the Second Martyr).

ϖ Riyadh Al-Masa'il: Al-Sayyid Ali bin Muhammad bin Ali bin Abi Al-Mawla Al-Tabatabai Edited by: The Islamic Publishing Institution of the Teachers' Association, Qom, Iran, st edition.

ϖ Al-Sara'ir al-Hawi for Tahrir al-Fatawa: Sheikh Muhammad bin Mansour bin Ahmad bin Idris al-Hali.

ϖ Shari'a al-Islam: Sheikh Najm al-Din Jaafar bin al-Hasan (authenticated al-Hilli).

ϖ Explanation of Najat Al-Abbad: Ayatollah Akhund Mulla Abu Talib Al-Araki Published by: The Islamic Publishing Institution of the Teachers' Association, Qom, Iran, st edition.

ϖ Ilal al-Sharia': Sheikh Muhammad bin Ali bin Musa bin Babawayh al-Qummi al-Saduq Edited by: Sayyid Muhammad Sadiq Bahr al-Uloom,

published by: Al-Haydari Library Publications and its printing press, Najaf Al-Ashraf, Iraq, (b - i).

ϖ Awali Al-Laali Al-Azizia in Religious Hadiths: Sheikh Muhammad bin Ali bin Ibrahim Al-Ahsa'i (known as Al-Muhaqqiq Ibn Abi Jumhur Al-Ahsa'i).

ϖ Fiqh al-Ridha Jurisprudence attributed to Imam al-Ridha Sheikh Ahmad bin Ali bin Ali bin al-Hussein bin Musa bin Babawayh al-Qummi al-Saduq (d. Iran, Publication: The International Conference of Imam Reza Mashhad, Iran, 1st edition.

ϖ Indexing the names of Shiite compilers: Sheikh Abu al-Abbas Ahmad bin Ali bin Ahmad bin al-Abbas al-Najashi al-Asadi al-Kufi Published by: The Islamic Publishing Institution of the Teachers' Association, Qom, Iran, th edition.

ϖ Index: Sheikh Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi.

ϖ The Rule of No Harm and No Harm: Lectures by Grand Ayatollah Sayyid Ali al-Husayni al-Sistani, Office of Grand Ayatollah al-Sayyid al-Sistani, Qom, Iran, st edition.

ϖ Near the chain of transmission: Sheikh Abi al-Abbas Abdullah bin Jaafar al-Hamiry.

ϖ Rules and Benefits: Sheikh Muhammad bin Jamal al-Din Makki al-Amili (known as the First Martyr) Edited by: Abd al-Hadi al-Hakim, Al-Mufid Library Publications, Qom, Iran, (B - I and T).

ϖ Al-Kafi: Sheikh Muhammad bin Yaqoub Al-Kulayni.

ϖ The Book of Al-Ain: Al-Khalil bin Ahmad Al-Farahidi.

ϖ Principles of Access to the Science of Fundamentals: Sheikh Jamal al-Din Abu Mansur al-Hasan bin Yusuf al-Mutahar al-Asadi, Allama al-Hali.

ϖ Al-Mabsout in Imami jurisprudence: Sheikh Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi.

ϖ Different Shiites: Sheikh Jamal al-Din Abi Mansur al-Hasan ibn Yusuf al-Allama al-Hali.

ϖ Perceptions of rulings in explaining the laws of Islam: Sayyid Muhammad bin Ali al-Musawi al-Amili.

ϖ An Introduction to the Science of Jurisprudence among Shiite Muslims: Sheikh Ali Hazim, published by: Dar Al-Gharba for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, st edition.

ϖ Paths of understanding to the revision of the laws of Islam: Sheikh Zain al-Din bin Ali al-Amili (known as the Second Martyr).

ϖ Elected Islamic Issues: Mr. Sadiq Al-Husseini Al-Shirazi, published by: Dar Sadiq for printing and publishing, Iraq, Holy Karbala, th edition.

ϖ Elected Issues: Al-Sayyid Ali Al-Husseini Al-Sistani, Published: The Office of Grand Ayatollah Al-Sayyid Ali Al-Husseini Al-Sistani, Qom, Iran rd edition.

ϖ New from Al-Irshad: Sheikh Jamal Al-Din Al-Hassan bin Yusuf Al-Allama Al-Hali.

ϖ Misbah al-Huda fi Sharh al-Urwa al-Wuthqa: Sheikh Muhammad Taqi al-Amili .

ϖ Terminology: Prepared by the Fiqh Lexicon Center, (B - I and T).

ϖ Considered in Sharh al-Mukhtasar: Sheikh Najm al-Din Jaafar bin al-Hasan (Al-Mohaqqiq Al-Hilli).

ϖ The Fundamentalist Lexicon: Sheikh Muhammad Sanqur Ali, published by: Al-Tayyar Publications, rd edition .

ϖ Lexicon of Rijal al-Hadith and detailing the layers of narrators: Sayyid Abu al-Qasim al-Khoei.

ϖ Dictionary of Language Standards: Ahmad bin Faris bin Zakariya. Edited by: Abd al-Salam Muhammad Harun, Islamic Information Library, Qom, Iran, (b – i).

ϖ Miftah al-Karamah: Sayyid Muhammad Jawad al-Husayni al-Amili

ϖ Al-Muqna': Sheikh Muhammad Bin Ali Bin Al-Hussein Bin Babawayh Al-Qummi Al-Saduq Published: The Imam Al-Hadi Foundation Edited by: The Investigation Committee of the Imam Al-Hadi Foundation (PBUH), (B - I),.

ϖ He who is not attended by the jurist: Sheikh Muhammad bin Ali bin Musa bin Babawayh al-Qummi al-Saduq.

ϖ Muntaha al-Muttalib fi Tahqeeq al-Madhib: Sheikh Jamal al-Din Abi Mansur al-Hasan bin Yusuf al-Allama al-Hali.

ϖ Al-Muhadhdhab fi Usul al-Fiqh (An Application of Fundamental Rules on Sharia and Law): Ayatollah Sheikh Fadel Al-Saffar, published by: Islamic Thought Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, st edition.

ϖ The polite: Sheikh Abd al-Aziz bin al-Barraj al-Tarabulsi (known as al-Qadi Ibn al-Barraj.

ϖ Encyclopedia of Layers of Jurisprudence (Introduction): Sheikh Al-Subhani, published by: Imam Al-Sadiq Foundation Qom, Iran, 1st edition.

ϖ Encyclopedia of Layers of Jurisprudence: The Scientific Committee at the Imam al-Sadiq Foundation Edited by: Jaafar al-Subhani, Published: The Imam al-Sadiq Foundation st edition.

ϖ The end of knowledge: Mr. Hassan Al-Sadr Edited by: Majid Al-Gharabawi,

ϖ The End in Mere Jurisprudence and Fatwas: Sheikh Muhammad ibn al-Hasan al-Tusi.

ϖ Al-Hidaya: Sheikh Muhammad bin Ali bin Al-Hussein bin Babawayh Al-Qummi Al-Saduq.

ϖ Shiite means to collect Sharia issues: Sheikh Muhammad bin Al-Hassan Al-Hurr Al-Amili.